# القرض الحسن حقيقته وأحكامه

الدكتور أحمد حسن

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

كلية الشريعة

جامعة دمشق

## الملخص

القرض الحسن وسيلة من وسائل تمويل ذوي الحاجة على جهة دفع المال لهم وطلب رد مثله أو قيمته دون زيادة.

يبين البحث حقيقة القرض الحسن، فهو تمليك مال ليرد بدله دون زيادة، ابتغاء للثواب من عند الله ﷻ.

ثم يذكر الألفاظ ذات الصلة بالقرض، وهي السلف والدين والحق، ثم يبين أركان القرض. ويوضح أحكامه التي ذكرها الفقهاء.

ثم يفصل القول في مسألة تغير قيمة النقود وأثرها في رد بدل القرض، فيعرض مذاهب الفقهاء في أثر تغير قيمة النقود في حالة القرض، ويتطرق لمسألة تغير قيمة النقود الورقية، فيعرض أقوال بعض العلماء المعاصرين ويناقشها ليصل إلى قول يتفق مع مقاصد الشريعة ويضمن حق كل من المقرض والمقترض، ثم يذكر قرارات مجمع الفقه الإسلامي في المسألة.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الإسلام عقيدة وشريعة ونظام لحياة المسلمين، فمن تمسك بالإسلام فأحل الحلال وحرم الحرام كان من السعداء، ومن تسمى بالمسلم ولم يكن لسلوكه على نهج الشريعة - كما هو حال بعض المسلمين اليوم - فإن أمره في خطر.

وقد جعل الله تعالى شريعتنا سمحة لا عسر فيها ولا حرج، تيسيراً لنا لما علم من ضعفنا فالحمد لله على هذه المنّة.

قال الله تعالى:﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [ الحج:78 ].

وقال أيضاً: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [ البقرة: 185].

ومن أمثلة يسر الشريعة أن الله تعالى أباح لنا القرض الحسن، بل رغّب فيه مع أنّه في أصله ربا إن كان في ا لأموال الربوية، لأن المعروف في الشريعة أن مبادلة الأموال الربوية – كالنقود مثلاً – بجنسها ربا، وإن كان الرد بالمثل، لعدم التقابض في المجلس.

لكن الله تعالى أباح هذا في القرض الحسن منّة منه وتفضلاً.

وحرم الربا بصوره المتنوعة لما فيه من الاستغلال والظلم،بل شنّع على المرابين،وأغلظ في حرمته، فقال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة: 278].

وهدفي من البحث: بيان حقيقة القرض الحسن وأحكامه، والنظر في مسألة التضخم النقدي وما يترتب عليها من انخفاض القوة الشرائية للنقود. فتبرز هنا مسألة رد بدل القرض في حالة التضخم النقدي، هل يرد المقترض المثل أو القيمة؟.

وحدود هذا البحث: القرض الحسن فقط، فلا أتطرق لمسألة القرض بمنفعة مشروطة أو غير مشروطة وتفصيلاتها.

وقد اتبعت المنهج المقارن، فأعرض مذاهب الفقهاء في المسألة، ثم أذكر أدلتهم وأناقشها لأصل إلى الرأي الراجح.

وعزوت كل قول إلى مصادره الأصلية، وقمت بتخريج الأحاديث وبيان درجتها إن لم تكن في أحد الصحيحين.

وقسمت البحث إلى مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة.

- المطلب الأول: تعريف القرض والألفاظ ذات الصلة به، و بيان مشروعيته
- المطلب الثاني: أركان القرض
- المطلب الثالث: الحكم التكليفي للقرض
- المطلب الرابع: التكييف الفقهي للقرض
- المطلب الخامس: وقت تملك القرض
- المطلب السادس: صفة عقد القرض
- المطلب السابع: ما يجب على المقترض رده.

## المطلب الأول:تعريف القرض والألفاظ ذات الصلة به، وبيان مشروعيته

**يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:**

### الفرع الأول: تعريف القرض:

**1"- القرض لغة: قَرضه َيقرضه قرضاً: قطعه، هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في السلف والسير والشعر والمجازاة[1].**

**والقرض: ما تعطيه من المال لتتقاضاه. وما سلفت من إحسان أ وإساءة، وهو على التشبيه.**

**قال الشاعر أمية بن أبي الصلت:**

**كل امرئ سوف يجزى قرضه حسناً أو سيئاً ومدينا مثل ما دلنا[2]**

**2"- القرض اصطلاحاً: يطلاق القرض على أحد معنيين: المال المقرض، وعقد القرض[3].**

**وسأذكر تعريفات الفقهاء لعقد القرض، كل تعريف على حدة، ثم أقارن بينها.**

**1- تعريف الحنفية:عرف صاحب تنويرالأبصار القرض بقوله: ((عقد مخصوص، يرد مال مثلي لآخر ليرد مثله)) [4].**

**شرح التعريف: قوله (عقد مخصوص):العقد ارتباط إيجاب بقبول. والمراد بعقد مخصوص أي بلفظ مخصوص وهو القرض ونحوه كالدين[5].**

**قوله (مال مثلي) المال المثلي:مالا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة[6]. وهو المثل الكامل، أو المثل صورة ومعنى كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذراعيات وخرج بقوله (مال مثلي) المال القيمي: وهو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة.**

---

(1) تاج العروس- الزبيدي،تحقيق علي شيري،دار الفكر، بيروت، 1414هـ ـ مادة قرض، 136/10.القاموس المحيط – الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 1415هـ، مادة قرض، 522/2.

(2) الصحاح – الجوهري – تحقيق د. محمد نبيل طريفي و د. إيميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1420، مادة قرض، 326/3 – 327.

(3) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي – دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، 4م219.

(4) تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الكردي، بهامش رد المحتار الدر المختار – لابن عابدين، دار الفكر بيروت، 1415 هـ، 286/5.

(5) رد المحتار على الدر المختار – لابن عابدين، 286/5.

(6) رد المحتار– لابن عابدين، 287/5.

قوله(ليرد مثله) لخروج الوديعة والهبة ونحوهما[1]، لأن الوديعة ترد بعينها، والهبة دفع مال لغيره لا ليرد مثله، بل على جهة التبرع المحض.

2- تعرف المالكية: نقل الشيخ عليش عن ابن عرفة أن القرض: ((دفع متمول في مثله،غير معجل، لنفع آخذه فقط)) [2].

شرح التعريف: قوله (دفع متمول) أي دفع ما يتموله الناس وهو المال. وخرج بقوله(دفع متمول) دفع غيره فإنه ليس بقرض ولا يقرض مثله.

قوله (في مثله) أخرج به السلم، لأن جنس رأس مال السلم يختلف عن جنس المسلم فيه.

قوله (غير معجل) أخرج به المبادلة والمراطلة[3].

قوله (لنفع آخذه فقط) أخرج به القرض الفاسد، وهو الذي يكون لنفع المقرض فقط أو لنفعهما. وقد اعترض البناني من المالكية على تعريف ابن عرفة أنه تعريف يشمل القرض الفاسد، وهو القـرض الذي جر نفعا للمقرض أو للمقرض والمقترض معا، لأنه ينبغي أن يرد مثله دون زيادة فلا وجه لذكر القيد الخرج للقرض الفاسد[4].

ويبدو لي أن ما ذكره لـه وجه، إلا إذا حملنا التعريف على القرض الصحيح أصـالة، ويـدخل فيـه القرض الفاسد تبعا، والله تعالى أعلم.

ويؤخذ على ابن عرفة رحمه الله أن قوله (دفع متمول في مثله) يوهم أن القرض لا يصح عندهم إلا في المثليات، وليس كذلك، لأنهم يجيزون القرض في كل ما يسـلم فيـه مثليـا كـان أو قيميـاً بشروط[5].

3- تعريف الشافعية: عرف الرملي القرض بقوله (تمليك الشيء برد بدله) [6].

---

[1] الدر المختار-الحصكفي، بهامش رد المحتار– ابن عابدين، 5\286.

[2] منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل– عليش، دار الفكر بيروت، 1409 هـ، 401/5.

[3] المبادلة: بيع النقد بمثله عددا. و المراطلة: بيع النقد بمثله وزنا. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانـي – النفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1418 1 هـ، 119/2.

[4] منح الجليل – عليش، 401/5.

[5] حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1417 1 هـ، 114/6.

[6] نهاية المحتاج – الرملي، 219/4.

قوله (يرد بدله) عبر بالبدل عن رد المثل، لأن الراجح عند الشافعية أن المقترض يرد المثل حقيقة في المثلي، والمثل صورة في القيمي، فناسب ذكر رد البدل لشموله المثل والقيمة. وعلى القول المرجوح يرد المثل في المثلي، والقيمة في القيمي[1].

3- تعريف الحنابلة: قال في الإنصاف: ((القرض عبارة عن دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله)) [2] . وتعريفهم قريب من تعريف الشافعية.

مقارنة التعريفات: يلاحظ أن الحنفية خصوا القرض بوروده على المال المثلي دون القيمي، خلافاً لجمهور الفقهاء القائلين بجواز قرض المثلي وقرض القيمي ضمن ضوابط ستمر بنا عند ذكر المعقود عليه – إن شاء الله.

كما يلاحظ أن المالكية أشاروا إلى أن القرض ينبغي أن يكون لمصلحة المقترض، فإن كان النفع مشروطاً لمصلحة المقرض أو لكليهما فسد العقد، وفي هذا المعنى لا يخالف الجمهور المالكية من حيث الجملة.

ويلاحظ أن الشافعية والحنابلة عبروا برد القرض وعدلوا عن رد مثله، وهو أدق من تعريف ابن عرفة المالكي، لانصراف لفظ المثل حالة الإطلاق إلى المثل الكامل وهو المثل الحقيقي، أو المثل صورة ومعنى، لا إلى المثل صورة فقط وهو القيمة، ولا ترد هذه الملاحظة على الحنفية لأنهم لا يجيزون القرض إلا في المثليات.

التعريف المختار: بعد عرض تعريفات الفقهاء للقرض ومناقشتها يمكن تعريف القرض بأنّه: تمليك مال، ليرد بدله، دون زيادة.

شرح التعريف: القرض (تمليك مال) فيكون التمليك من المقرض للمقترض، وينبغي أن يكون المعقود عليه مالاً.

(ليرد بدله) فإن كان المال مثلياً رد مثله حقيقة وصورة، وإن كان قيمياً رد مثله صورة فقط.

(دون زيادة مشروطة أو متعارف عليها) فإن شرط المقرض الزيادة فسد العقد، وإن جرى العرف بها فكذلك، لأن المعروف عرفاً كالمشرط شرطاً.

---

[1] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الموضع نفسه.

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1418هـ، 5 / 109.

## الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقرض:وهي السلف، والدين، والحق.

**1ً -السلف:**

**1- السلف لغة: لفظ مشترك بين السلم والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر[1].**

**2- السلف اصطلاحاً: نظراً لأن السلف لفظ مشترك بين السلم والقرض[2]، فقد استعمله الشارع تارة بمعنى السلم وأخرى بمعنى القرض. يدل على ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) [3]. والسلف هنا القرض[4].**

**وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (( قدم النبي ﷺ وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم)) [5].**

**والسلف هنا السلم[6].**

**إذن السلف أعم من القرض، لأنه يشمل السلم أيضاً.**

**2"- الدين:**

**1- الدين لغة: واحد الديون.تقول دنت الرجل أقرضته، فهو مدين ومديون، ودان فلان يدين دينا: استقرض و صار عليه دين فهو مدين[7].**

**2-الدين اصطلاحاً: عرفه ابن عابدين بقوله: ((ما وجب في الذمة بعقدأو استهلاك وما صار في ذمته باستقراضه، فهو أعم من القرض)) [8].**

**قوله (ما وجب في الذمة بعقد) يشمل المسلم فيه في عقد السلم، والثمن المؤجل في عقد البيع، والأجرة المؤجلة في عقد الإجارة، وبدل الصلح إن كان مؤجلاً،والمهر المؤجل، وبدل القرض.**

---

(1) تاج العروس – الزبيدي، مادة سلف، 12 – 280.

(2) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، 219/4.

(3) سنن أبي داوود – كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم 3504.
سنن الترمذي – كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1234، و قال عنه: حسن صحيح.
سنن النسائي – كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم 6204.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1 1997، 351/2.

(5) البخاري – كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1 1410 هـ، 538/4.

(7) الصحاح - الجوهري، مادة دين، 544/5.

(8) رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين: 5 / 282.

إلا أن تعريفه منتقد من ناحيتين:

الأولى: (قوله وما صارفي ذمته ديناً باستقراضه) فيه تكرار، لشمول قوله: (وما وجب في الذمة بعقد) عقد القرض، لأن بدل القرض دين ثبت في الذمة بعقد.

الثانية: إنه تعريف قاصر، لعدم شموله الدية، فإنها تجب ابتداء مؤجلة في ثلاث سنين في كل أنواع القتل عند الحنفية[1]، وتجب مؤجلة في القتل الخطأعند المالكية[2]، وتجب مؤجلة في القتل الخطأ وشبه العمد عند الشافعية[3]، والحنابلة[4].

ووجوبها في الذمة لا يثبت بعقد ولا لستهلاك، وهي دين في الذمة، والله تعالى أعلم.

ويمكن تعريف الدين بأنه: ما وجب في الذمة من مالٍ لغيره.

فيشمل هذا التعريف صور الدين التي ذكرناها، كما يشمل الدية المؤجلة.

إذن، فالدين أعم من القرض، لأن كل قرض هو دين، وليس كل دين قرضاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

3- الحق:

1- الحق لغة: خلاف الباطل[5]، والحق المال والملك والموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[6].

2- الحق اصطلاحاً: ما يستحقه الرجل[7].وهذا فيما يتعلق بحقوق العباد.

والحقوق أربعة، حقوق خالصة لله كالإيمان والعبادات وحد الشرب، وحقوق خالصة للعباد كحق الملكية والديون التي للعباد، وما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد والغالب فيه حق الله كحد القذف عند الحنفية، وما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد وحق العبد غالب كالقصاص[8].

إذن فالحق قد يكون لله وقد يكون للعبد، وما للعبد قد يكون ديناً وقد يكون عيناً، وبذلك يكون الحق أعم من القرض، فكل قرض هو حق،وليس كل حق قرضاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –الكاساني، دار الفكر، بيروت 1417، 379/7.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد –ابن رشد، دار الفكر، دم، دت،2/ 308.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- الشربيني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 1415هـ،360/5.

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع-البهوتي،تحقيق إبراهيم عبد الحميد، دارعالم الكتب،الرياض،1423هـ،2968/.

(5) الصحاح – الجوهري، مادة حقق،194/4.

(6) تاج العروس الزبيدي، مادة حقق،13/ 80 وما بعدها.

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق– ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت، 148/6.

(8) البحر الرائق الموضع نفسه.

**الفرع الثالث: مشروعية القرض الحسن: القرض الحسن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.**

**1ً- أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافا كثيـرةً﴾ [البقرة /245 ].**

**وجه الاستدلال: حثت الآية على فعل الخير، فيشمل عمومها القرض الحسن[1].**

**2ً- وأما السنة فأحاديث منها:**

**1- ما رواه أبو رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ ((استلفَ من رجل بكْراً [2]، فقدمت على النبي ﷺ إبلٌ من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْره، فرجع إليه أبو رافع، فقال يا رسول الله، لم أجد فيهـا إلا خِياراً[3] رباعياً، فقال: أعطِهِ، فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء)) [4]. فدلّ الحديث على مشروعية القرض الحسن.**

**2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخـرة،ومن سـتر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيـه}[5] والقـرض الحسن فيه تنفيس كرب الدنيا، وفيه إعانة لأخيه المحتاج، فيشمله عموم الحديث.**

**3-عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله ﷺ كان يقول: ((من أقرض الله مرتين، كان لـه مثـل أجـر أحدهما لو تصدق به)) [6].**

**4- عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها. والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة))**

---

(1) أحكام القرآن – لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، دم، دت، 1 /230.

(2) بكْراً: البكْر:الفتي من الإبل، والأنثى بكْره. النهاية في غريب الحديث- لابن الأثير، 147/1

(3) خياراً رباعياً: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته ربا ع والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. النهاية في غريـب الحديث-لابن الأثير،173/2.

(4) مسلم - كتاب المساقاة، باب من لستسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم 119/ (1600)

(5) مسلم- كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، رقم 2699.

(6) صحيح لابن حبان – كتاب البيوع، باب الديون، رقم 5040، واللفظ لـه. وإسناده حسن.
سنن لابن ماجه- كتاب الصدقات، باب القرض، رقم 2430.

.[1]

3ً - الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن[2].

## المطلب الثاني- أركان القرض:

أركان القرض عند جمهور الفقهاء ثلاثة: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وعند الحنفية الركن هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمعقود عليه فمن مقومات العقد، وهذا الخلاف بين الحنفية والجمهور في كـل أبـواب المعـاملات المالية، وسأسير على طريقة الجمهور.

### 1ً - الركن الأول: الصيغة:

الصيغة: هي الإيجاب والقبول.

ينعقد القرض بالألفاظ الصريحة كلفظي القرض والسلف لورود النص بهما، وينعقـد أيضـاً بألفـاظ الكناية إن دلّت عليها قرينة، وألفاظ الكناية كقوله ملكتك هذا على أن ترد علي بدله، أوخذه ورد بدله، أو لصرفه في حوائجك ورد بدله، فالقرينة هنا دالة على القرض وهي رد البدل ؛ فلو قال: ملكتك هذا، ولم يذكر البدل كان هبة[3].

### 2ً - الركن الثاني: العاقدان: وهما المقرض والمقترض.

لا خلاف بين الفقهاء أنه يشترط في المقرض أهلية التبرع، فلا يصح من الصبي والمجنون[4].

---

(1) سنن ابن ماجه- كتاب الصدقات، باب القرض،رقم 2431. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف في زوائد ابن ماجـه- البوصـيري، بـاب القرض، رقم 809.

(2) الإجماع- ابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1408هـ، 55

(3) رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين،286/5.

المهذب- الشيرازي،دارالكتب العلمية، بيروت، ط1 1416هـ، 82/2.

روضة الطالبين –النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 273/3.

تحفة المحتاج-ابن حجر، 6/ 246 –247

المغني –ابن قدامة،6/ 430-431.

المبدع شرح المقنع –ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ، 195.

(4) المبسوط – السرخسي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1 1414هـ، 14/ 41.

المهذب – الشيرازي، 82/2.

نهاية المحتاج – الرملي، 224/4.

المغني - ابن قدامة،6 / 430. المبدع - ابن مفلح، 195. الإنصاف- المرداوي، 109/5.**

لأنه عقد على مال على جهة التبرع وهما ليسا من أهل ذلك[1].

وإذا أقرض الرجل صبياً مأذوناً فهو كقرض البالغ عند الحنفية، بخلاف ما إذا أقرض الرجل صبياً محجوراً أو مجنوناً فاستهلكه فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد، ويضمن عند أبي يوسف وهو الصحيح كما ذكره ابن عابدين وعزاه إلى الهندية عن المبسوط[2].

ولم يتضح لدي وجه الضمان لتعارض كلام السرخسي فيما يظهر لي.

قال السرخسي: ((وإذا أقرض الرجل صبياً أو معتوهاً فاستهلكه فلا ضمان عليه. هكذا أطلق في نسخ أبي حفص، وفي نسخ أبي سليمان قال: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما في قول أبي يوسف فهو ضامن لما استهلك. وهو الصحيح لأنه بمنزلة الوديعة، لأنه سلطه على الاستهلاك بشرط الضمان، وتسليط الصبي على الاستهلاك صحيح وشرط الضمان باطل)) [3].

وإذا بطل شرط الضمان فكيف يكون هوالصحيح؟ إذن ينبغي القول بعدم الضمان والله تعالى أعلم.

وإذا أقرض الصبي والمجنون و المال قائم في يد الصبي والمجنون أخذه لأنه عين حقه[4].

واشترط الشافعية في المقترض أهلية المعاملة دون أهلية التبرع[5]، فيصح اقتراض المفلس[6].

ولم أجد للمالكية قولاً في شرط العاقد ويبدو أن المسألة تخرج عن الهبة بجامع أن كلاً منهما من عقود التبرعات.

ولم أجد للحنابلة قولاً في شرط المقترض ويبدو أنهم كالشافعية، يشترطون أهلية المعاملة دون أهلية التبرع وهو أن يكون جائز التصرف.

3"- **الركن الثالث**: المعقود عليه، وهو المال المقْرض: ويتم بحثه من خلال بيان ما يجوز قرضه وما لا يجوز، والعلم بالمال المقرض. أولاً: ما يجوز قرضه وما لا يجوز.

لختلف الفقهاء في المال المقرض على قولين من حيث العموم:

---

(1) المهذب – الشيرازي، 82/2.
المغني - ابن قدامة،6/ 430.
(2) رد المحتار على الدر المختار– ابن عابدين، 290/5.
(3) المبسوط – السرخسي، 41/14.
(4) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، 360/4.
(5) نهاية المحتاج – الرملي، 225/4.
(6) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، تصوير دار الفكر، دم، دت، 53.

1"- فقال الحنفية: يشترط أن يكون المال مثلياً كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض. ويجوز قرض الخبز وزناً و عدداً عند محمد وعليه الفتوى، ولا يصح عند الإمام وأبي يوسف في رواية قرض الخبز لا وزناً ولا عدداً، وروي عن أبي يوسف جواز قرضه وزناً لا عدداً ونقل ابن عابدين أن الفتوى على هذا [1].

ولا يصح قرض الذرعيات لأنها تضمن بالقيمة. كما لا يصح قرض الأموال القيمية كالحيوان والعقار وكل متفاوت[2] ولا يصح قرض المنافع، ولو أقرضه بيتاً وقبضه المقترض ملكه بقرض فاسد[3].

حجتهم[4]:

1- لأن القرض إعارة ابتداء معاوضة انتهاء، ولذلك صح بلفظ الإعارة، وسبب كونه معاوضة انتهاء أنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، وهذا يستلزم رد مثله فلا يكون القرض إلا في المال المثلي.

2- ولأن المال القيمي لا يجب ديناً في الذمة، فيجب رد عينه ما دام باقياً، فإن تلف وجبت قيمته.

3- ولأنه في القرض الصحيح لا يتعين رد عين المال وإن كان قائماً بل مثله.

4- وأما الخبز فجاز قرضه عدداً عند محمد تيسيراً للناس.

2" - وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة:

يجوز قرض المثليات من المكيلات والموزونات والمعدودات والذرعيات، فيجوز القرض في النقود والحبوب والثمار.

كما يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً، وهو ما يضبط بالوصف من العروض والحيوان والأخشاب والأحجار والمعادن، والدليل على صحة قرض الحيوان ما رواه أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استَلَف من رجل بكراً، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْره، فرجع إليه أبو رافع، فقال:

يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطِه، فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء[6].

---

[1] رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين، 5/286-287.

[2] الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، 4/360.

[3] رد المحتار - ابن عابدين، 5/287.

[4] رد المحتار - ابن عابدين، 5/287.

[6] سبق تخريجه.

فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على جواز قرض الحيوان[1]، وثبوته ديناً في الذمة لأنه عرض يثبت في الذمة بصفة معلومة[2].

ولا يصح قرض العقارات لأنها لا تثبت في الذمة، أما الحلي فلا يصح قرضها عند المالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة في وجه[3].

لأن صفاءها مقصود وعلى قدر صفائها يكون ثمنها وذلك لا يضبط بالوصف[4].

ولأن القرض يقتضي رد المثل وما لا يضبط بالوصف لا مثل له[5].

وفي وجه للشافعية والحنابلة في الصحيح يصح قرض الحلي، لأن ما لا مثل لـه يضمنه المستقرض بالقيمة، والحلي كغيره في القيمة[6].

وأما المنافع فلم أجد للمالكية قولاً في قرضها.

أما الشافعية فقد نقل النووي عن القاضي حسين أنه لا يجوز قرض المنافع، وحجته لأنـه لا يجـوز السلم فيها[7].

وحمل الأسنوي المنع على منفعة محل معين، وأجاز قرض المنافع الموصوفة في الذمة[8]. فلا يصح السلم في منفعة عقار، لأنها لا تثبت في الذمة، ويصح في عمل الإنسان ومنفعة الحيوان لأن هذه المنافع تثبـت في الذمة[9]، ومثلها منفعة وسائل النقل.

---

(1) الذخيرة – القرافي، 476/4.

(2) الاستذكار – ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1423هـ، 513/6.

(3) الذخيرة في فروع المالكية – القرافي، تحقيق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1422هـ، 476/4-477.
حاشية الخرشي، 114/6. منح الجليل – عليش، 402/5.
القوانين الفقهية – ابن جزي دار الفكر، دم، دت، 248.
المهذب – الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1416هـ 72/2. نهاية المحتاج – الرملي، 227/4.
المغني – ابن قدامة، 432/6-433. الكافي - ابن قدامة، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1423هـ، 363.
المبدع – ابن مفلح، 195.

(4) المهذب – الشيرازي،73/2.

(5) المهذب – الشيرازي،83/2.

(6) المهذب – الموضع نفسه. روضة الطالبين – النووي، 274/3. الإنصاف المرداوي 110/5.

(7) روضة الطالبين – النووي، 275/3.

(8) نهاية المحتاج – الرملي، 225/4.

(9) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، 225/4-226.

وأفتى السبكي والبلقيني بمنع قرض منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها،ولأنه لا يمكن رد مثلها، وأجازا منفعة غير العقار من الدواب ونحوها كما يجوز السلم فيها،ولإمكان رد مثلها الصوري[1].

ورجح الرشيدي جواز قرض منفعة العقار أخذاً من تعليل عدم جواز قرضها وهو أنه لا يمكن رد مثلها، وذلك تخريجا على ما نقل الرملي عن والده وعن السبكي من جواز قرض جزء شائع من دار لم يزد على النصف، لأن له حينئذٍ مثلاً [2].

ولا يصح قرض المنافع عند الحنابلة في المعتمد، لأنه لا يصح السلم فيها [3].

ونقل المرداوي عن الشيخ تقي الدين صحة قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه الآخر داراً ليسكنه الآخر بدلها[4].

ثانياً: العلم بالمال المقرض:

يشترط العلم بالمال المقرض عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فلم أجد لهم نصا صريحاً في ذلك، إلا أن هذا قياس قولهم في أن القرض لا يكون إلا في المثليات لأنها تستلزم رد المثل فلا بد من معرفة الكيل والوزن[5].

وأما الشافعية[6] والحنابلة[7] فنصوا على اشتراط كون القرض معلوماً، فإن كان المال مثلياً فلا بد من معرفة قدره وصفته، ويعرف القدر بالوزن إن كان موزوناً وبالكيل إن كان مكيلاً وبالذرع إن كان مذروعاً وبالعدد إن كان معدوداً، فلو أقرضه جزافاً لم يجز للجهل بقدر ما يستحق الرجوع به، لأن قرض المثلي يقتضي رد المثل.

وإن كان المال قيمياً فالعلم به يكون بمعرفة قيمته، ولا اعتبار بمعرفة قدره وصفته، لأن الرجوع فيه يكون بالقيمة لا بالمثل.

---

(1) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، 226/4.

(2) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، 226/4. ولنظر كلام الرملي في نهاية المحتاج، 227/4-228.

(3) المبدع – ابن مفلح، 195. الإنصاف المرداوي 111/5.

(4) الإنصاف المرداوي 111/5.

(5) ينظر ص

(6) المهذب- الشيرازي، 83/2.الحاوي الكبير-الماوردي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1994. 357/5-358. نهاية المحتاج - الرملي، 228/4.

(7) المغني – ابن قدامة، 434/6. الإنصاف المرداوي 109/5.

ولم يشترط المالكية العلم بالمقرض، فيصح قرض (ملء الظرف المجهول )[1] كما لو قال: أقرضتك هذه الصبرة من القمح.

- لأن المجهول يصح تملكه فيصح قرضه[2].

ولأن القرض عقد إرفاق فيتسامح فيه.

ويبدو أن الراجح قول الجمهور، لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فلا بد من العلم بالمال المقرض، والله تعالى أعلم.

## المطلب الثالث: الحكم التكليفي للقرض:

القرض الحسن مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض، من حيث الأصل[3].

أما إنه مندوب إليه في حق المقرض فللنصوص الدالّة على مشروعيته[4]، وهي ترغب فيه، ولا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلماً أو غيره، لأن فعل المعروف مع الناس لا يختص بالمسلمين، ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم، والصدقة عليهم جائزة، وإطعام المضطر منهم واجب[5].

وأما إنه مباح في حق المقترض، فإنه ليس من المسألة، إذ لا كراهة في طلب القرض، بدليل أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستقرض، كما مر في حديث أبي رافع ﷺ[6]، ولو كان مكروهاً لما فعله النبي ﷺ.

ولأن المقترض يقترض على أن يرد عوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته[7].

ويحرم على غير مضطر الاقتراض إن لم يرج وفاءه من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض بحاله، كما يحرم على من أخفى غناه وأظهر فاقته لعدم حاجته، ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حرم أيضاً لما فيه من التدليس والتغرير[8].

---

(1) الفواكه الدواني – ابن أبي زيد القيرواني، 145/2.

(2) الفواكه الدواني، 145/2.

(3) منح الجليل – عليش، 401/5. نهاية المحتاج - الرملي، 220/4. المغني – ابن قدامة، 429/6.

(4) ينظر مر

(5) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، 221/4.

(6) سبق تخريجه مر

(7) المغني على مختصر الخرقي – ابن قدامة، تحقيق د.عبد المحسن التركي و د.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ط3 1417هـ، 430/6.

(8) نهاية المحتاج للرملي، 221/4.

وإذا كان القرض الحسن مندوباً إليه من حيث الأصل، فإنه قد يطرأ على هذا الأصل ما يغيره فتعتريه الأحكام الخمسة.

قال عليش نقلاً عن ابن عرفة: ((ابن عرفة: وحكمه من حيث ذاته الندب، وقد يعرض له ما يوجبه أو كراهته أو حرمته وإباحته تعسر)) [1].

فيكون واجباً إذا كان المقترض مضطراً، وحراماً إذا كان المقترض ينفقه في حرام والمقرض يعلم ذلك أو يظنه، وإن كان ينفقه في مكروه كره.

وإنما تعسر إباحته عند المالكية لأنهم يرون تمحض كون المنفعة للمقرض لاحظّ فيها للمقرض[2].

ويمثل الشبراملسي من الشافعية للإباحة فيما لو دفع المقرض المال إلى غني من دون سؤال الغني القرض مع عدم احتياج الغني إليه، فيكون مباحاً لا مندوباً، لأنه لم يشمل على تنفيس كربة[3].

وهذا على القول الصحيح عند الشافعية[4].

## المطلب الرابع: التكييف الفقهي للقرض:

يقصد بالتكييف الفقهي للقرض أنّه من عقود التبرعات أو المعاوضات. ولا خلاف بين الفقهاء أن القرض ليس من التبرع المحض الذي لا يرد بدله كالهبة والوصية، وأنّه ليس بمعاوضة محضة يقصد فيه المكايسة والوصول إلى أوفر الحظوظ. بل هو بين ذلك، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك وإن كان المعنى لا خلاف فيه.

فالحنفية[5] والمالكية[6] يرون أن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، والشافعية يقولون القرض فيه شائبة تبرع وشائبة معاوضة فهو ليس بتبرع محض ولا بمعاوضة محضة[7].

---

[1] منح الجليل – عليش، 401/5.

[2] الذخيرة– القرافي،479/4. حاشية الخرشي، 119/6.

[3] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، 221/4.

[4] تحفة المحتاج بشرح المنهاج – ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1416هـ، 6 /265. نهاية المحتاج – الرملي، 231/4.

[5] بدائع الصنائع – الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت،دت،12/2

[6] الفواكه الدواني – النفراوي، 144/2.

[7] نهاية المحتاج – الرملي، 223/4- 224.

وقد استدل الحنفية على أنّه تبرع ابتداء أنّه يصح بلفظ الإعارة[1]، واستدل الشافعية على أنّه ليس بمعاوضة محضة لأنّه لو كان معاوضة محضة لجاز للولي قرض مال مولیه من غير ضرورة و اللازم باطل[2].

## المطلب الخامس: وقت تملك القرض:

لاختلاف الفقهاء في وقت تملك المقترض للقرض على ثلاثة أقوال:

1- عند أبي حنيفة ومحمد[3] وهو المعتمد في المذهب وعند الشافعية[4]في المعتمد وعند الحنابلة[5]، (جمهور الفقهاء): يملك المقترض القرض بالقبض، فلا تنتقل ملكية المال للمقترض بالعقد، إذ لولا ذلك لامتنع عليه التصرف فيه[6]. ولأنه من العقود العينية التي لا يترتب أثرها إلا بالقبض.

2- المالكية[7]: يملك المقترض القرض بمجرد العقد وإن لم يقبضه، ويلزم بالقبض،فإذا قبضه لا يلزمه رده إلا بعد الانتفاع به لوجوب الوفاء بالعقد.

3- وعند أبي يوسف[8] والشافعية في قول[9]: يملك المقترض القرض بالتصرف المزيل للملك، فإذا قبضه وكان قائماً في يده لا يملكه. وحجتهم: رعاية لحق المقرض، لأن له الرجوع فيه ما بقي[10]، فتبين أنه عقد ضعيف لا يملك المقترض فيه المال إلا بالتصرف. ويبدو أن الراجح قول الجمهور لأنه بقبض المال يصح التصرف فيه،وصحة التصرف دليل على الملك،وعدم لزوم القرض بالعقد عند المالكية يدل على ضعف الملك فيه فيتقوى بالقبض ويلزم. والله تعالى أعلم.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار،287/5.

(2) نهاية المحتاج – الرملي، 224/4.

(3) رد المحتار على الدر المختار– ابن عابدين، 289/5.

(4) نهاية المحتاج – الرملي، 232/4.

(5) المغني – ابن قدامة، 430/6. الإنصاف - المرداوي 111/5.

(6) نهاية المحتاج – الموضع نفسه.

(7) حاشية الخرشي، 119/6- 120.

(8) رد المحتار - الموضع نفسه. الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر، دم، دت، 359/4.

(9) نهاية المحتاج – الموضع نفسه.

(10) نهاية المحتاج – الموضع نفسه.

## المطلب السادس: صفة عقد القرض:

المراد بصفة عقد القرض كونه لازماً أو غير لازم، فلو أقرض غيره مالاً وقبضه المقترض، فهل للمقرض فسخ العقد بإرادته المنفردة واستعادة المال، أو أن العقد إن تم فليس للمقرض فسخ العقد والرجوع بعين ماله ما لم يرض المقترض ؟

قولان للفقهاء:

1- ذهب جمهورا لفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] في الصحيح و الحنابلة[4]: إلى أن القرض لازم في حق المقرض بعد قبض المقترض له، فليس للمقرض الرجوع بعين ما أقرضه، وهو جائز في حق المقترض.

وحجتهم: أن المقرض أزال ملكه بعوض من غير خيار فلا يملك الرجوع فيه كالمبيع.

2- وقال الشافعية في الأصح[5]: القرض ليس بلازم في حقهما، فللمقرض الرجوع بعين ماله بعد قبض المقترض له ما لم يتعلق به حق لازم.

وحجتهم: أن كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمغصوب والعارية.

ويبدو أن الراجح قول الجمهور، لأن قياس الشافعية القرض على المغصوب والعارية قياس مع الفارق، لأن ملكية المغصوب منه والمعير لم تنقطع بالغصب والعارية، أما المقترض فقد ملك المال بالقبض بدليل صحة تصرفه به باتفاقهم جميعاً، والله تعالى أعلم.

## المطلب السابع: ما يجب على المقترض رده:

عرفنا[1] مذاهب الفقهاء فيما يجوز قرضه و فيما لا يجوز، ومر بنا أن الحنفية لا يجيزون القرض إلا في المثليات، وأما الجمهور فيجيزون قرض المثليات وقرض القيميات التي يجوز السلم فيها. وعليه فإن المال المقرض إما أن يكون مثلياً أو قيمياً.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار– ابن عابدين، 289/5.
(2) حاشية الخرشي، 119/6 – 120.
(3) نهاية المحتاج – الرملي، 232/4.
(4) المغني – ابن قدامة، 431/6. الإنصاف – المرداوي، 112/5.
(5) نهاية المحتاج – الرملي، 232/4.
(6) نهاية المحتاج – الرملي، 228/4.

**أولاً- فإن كان المال مثلياً:**

**فإما أن يكون المال المقرض عروضاً أو نقوداً.**

**1ً- فإن كان المال المقرض عروضاً: كالقمح والأرز والحديد والنحاس وغيرها من العروض المثلية، فالواجب رد مثلها باتفاق الفقهاء[2]، سواء رخص سعرها أو غلا أو كان بحاله.**

**و حجتهم:**

**1- لأن مقتضى القرض رد المثل، ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة فوجب رد المثل[3].**

**2- ولأن المكيل و الموزون يضمنان في الغصب والإتلاف بمثلهما فكذا ههنا[4].**

**3- ولأن أداء المثل أقرب إلى حقه فيتعين[5].**

**2ً- وإن كان المال المقرض نقوداً فغلت أو رخصت: كما لو أقرض أحدهم آخر مئة ألف ليرة سورية مدة عشر سنوات، فلنخفضت القوة الشرائية للنقود، وهو ما يسمى بالتضخم النقدي في علم الاقتصاد.**

**ولتوضيح المسألة فإني أبين معنى التضخم النقدي وأنواعه ثم أذكر موقف الفقهاء من رخص النقود وغلائها. وعليه فيمكن دراسة المسألة ضمن الفقرات الآتية:**

**أ- تعريف التضخم النقدي: تعددت المفاهيم الاقتصادية في تحديد معنى التضخم، فمن الاقتصاديين من عرف التضخم النقدي بناء على الأسباب المنشئة له، ومنهم عرف التضخم النقدي بناء على الآثار المترتبة عليه[6].**

**فالتضخم النقدي:هو الزيادة في المستوى العام للأسعار[7].**

---

(1) ينظر مر

(2) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين، 5 /287.

القوانين الفقهية – ابن جزي، 248.

المهذب الشيرازي، 2/ 85. نهاية المحتاج – الرملي، 4 / 228.

المغني- ابن قدامة، 6/ 424. المبدع – ابن مفلح، 197.

(3) المهذب – الشيرازي، 85/2. الكافي ابن قدامة، 364.

(4) المغني ابن قدامة، 434/6. المبدع- ابن مفلح، 197.

(5) نهاية المحتاج – الرملي، 228/4.

(6) التضخم المالي – غازي عناية، دار الجيل، بيروت، ط 1 1992، 53.

(7) مقدمة في النقود والبنوك- محمد زكي شافعي- دار النهضة العربية، دم، 1982، 135.

مذكرات في النقود والبنوك – لسما عيل هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، د ت، 1982، 135.

علم الاقتصاد- كامل بكري وأحمد مندور، مطابع الأمل، بيروت، 1989، 481.

ب- أنواع التضخم النقدي: إن اختلاف علماء الاقتصاد في مفهوم التضخم النقدي جعلهم يختلفـون في تحديد أنواعه أيضاً.

فمنهم من قسمه إلى تضخم سلعي، وتضخم ربحي، وتضخم رأسمالي، وتضخم دخلي، وتضخم أجري، وتضخم إنفاقي[1].

غير أن هناك نوعين من أنواع التضخم يتفق عليهما علماء الاقتصاد وهما:

- النوع الأول: التضخم الجامح: HYPEY INFLATION
- النوع الثاني: التضخم الزاحف: GREPING INFLATION

أما التضخم الجامح، فهو أخطر أنواع التضخم، إذ ترتفع بسببه الأسعار بمعدل كبير جداً، وتـنخفض قيمة النقود بشكل كبير جداً.

وينشأ هذا النوع نتيجة التفكك الاجتماعي، وانهيار النشاط الاقتصادي،وعدم مقدرة الحكومـة علـى ضبط الأمور،والحروب المدمرة[2].

ومثال هذا النوع، ما حدث للعملة اللبنانية، فقد كانت الليرة اللبنانية أكثر قيمة من الليرة السورية في الزمان الماضي،أما اليوم فإن الألف ليرة لبنانية تساوي ثلاثين ليرة سورية تقريباً.

ومثاله أيضاً ما حدث للعملة العراقية، فقد كان سعر الدينار العراقي مقابل الدولار الأمريكي: كل دولار واحد بثلاثة دنانير عراقية،وبعد غزو العراق للكويت،وما أعقب ذلك من حصار اقتصادي عليه، الأمر الذي أدى إلى الانخفاض الشديد والمستمر في القوة الشرائية للدينار العراقي، حيث ذكـرت وسـائل الإعلام أن سعرا لدينار العراقي مقابل الدولار الأمريكي قبيل الإعلان عن السماح للعـراق بتصـدير النفط مقابل الغذاء هو أ الدولار الواحد يساوي ثلاثة آلاف دينار.

وأما التضخم الزاحف، ويسمى التضخم المتوسط،فهو تضخم ترتفع فيه الأسعار بـبطء،ولكن بشـكل مستمر[3] وهذا النوع هو المنتشر في دول العالم في الوقت الحاضر.

و من هنا تبرز مشكلة وفاء الديون، هل تقضى على أساس المثل أو القيمة ؟

---

الكساد الكبير في التسعينات، رافي باترا، ترجمة موسى الزعبي، الشركة المتحدة، دمشق ط 1 1993، 92.

[1] التضخم المالي – غازي عناية، 58 – 59. النمو والبطالة والتضخم و جوانب من الاقتصاد الإسلامي – باسل النقيب، مجلـة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة م3، ع1، مر 86.

[2] مذكرات في النقود والبنوك – لسما عيل هاشم، 200 – 201

النقود والمصارف- ناظم الشمري، دار الكتب للكباعة والنشر، والموصل، 1987، 280.

[3] مذكرات في النقود والبنوك- لسماعيل هاشم، 197 – 198.

ونظراً لأن تعامل الناس اليوم على أساس الأوراق النقدية،فإن معرفة أثر الرخص والغلاء في سـداد الديون متوقف على معرفة موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود،لينتم تخريج المسألة المعاصرة وفق ما ذكر الفقهاء.

والملاحظ أن النقود الشائعة في الزمان الماضي تنقسم إلى نوعين:

- نقود خلقية: وهي الدراهم و الدنانير الخالصة[1].
- نقود اصطلاحية: وهي الدراهم و الدنانير غالبة الغش[2]والفلوس[3].

إذن يمكن بحث هذه المسألة ضمن الفقرات الآتية:

- موقف الفقهاء من رخص الدراهم والدنانير الخالصة ومغلوبة الغش وغلائها.
- موقف الفقهاء من رخص الدراهم والدنانير غالبة الغش والفلوس.
- آراء العلماء المعاصرين في رخص الأوراق النقدية، و بالله التوفيق.

## أولاً: موقف الفقهاء من رخص الدراهم والدنانير الخالصة ومغلوبة الغش وغلائها:

لتفق الفقهاء[4] على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية خالصـة أو مغلوبـة الغـش، فرخصت أو غلت، فلا يلزم المدين بأداء غيرها،فالواجب المثل.

وسبب ذلك، أن حالة الغلاء والرخص ظاهرة طبيعية تتوازن تلقائياً،لأنه في ظل نظام القاعدة المعدنية تتوافر حرية تحويل النقود من مسكوكات إلى سبائك، فمثلاً إذا انخفضت القوة الشـرائية للـدراهم و الدنانير،وهي حالة الرخص، فإن الأفراد سيحولون نقودهم إلى سبائك، فيزداد عرض الذهب، فيـنجم عن ذلك انخفاض سعره،حتى يتوازن سعره حالة كونه سبائك ونقداً[5].

---

(1) المبسوط – السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دت، 14/14.

(2) رد المحتار على الدر المختار– لبن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، 241/4.

(3) رد المحتار على الدر المختار– لبن عابدين، 172/4.

(4) رد المحتار على الدر المختار– لبن عابدين، 25/4.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدر دير، دار الفكر، دم، دت، 365/3.

منح الجليل على مختصر خليل – عليش، دار الفكر، بيروت، ط1 1984، 531/4.

روضة الطالبين – النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1985، 365/3.

شرح منتهى الإرادات – البهوتي، دار الفكر، بيروت، دت 226/2.آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،مجموعة دلة البركة،جدة، ط1 1993، 362.

(5) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط 1، 1993، 362.

## ثانياً: موقف الفقهاء من رخص الدراهم والدنانير غالبة الغش والفلوس:

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

**1ً - قال جمهور الفقهاء:وهم أبو حنيفة[1] والمالكية[2]في المشهور عندهم و الشافعية[3]والحنابلة[4]: يقضى الدين على أساس المثل لا القيمة، فلا يدفع المدين للدائن إلا النقد المحدد في العقد، ولا عبرة للغلاء والرخص،واستدلوا بما يأتي[5]:**

**1- النقود من المثليات، لذا جاز فيها القرض، وقضاء المثلي يكون على أساس المثل، لأن المقبـوض علـى وجه القرض مضمون بمثله،فعليه أن يرد مثل المقبوض لا قيمته.**

**2- القياس على سائر المثليات،كالجوز والبيض والقمح والشعير، فلو أقرضه شيئاً منها فـرخص أو غلا،لا يعطى إلا المثل،ولا ينظر إلى القيمة[6].**

**المناقشة: يمكن أن يقال للجمهور:**

**1- الديون تقضى على أساس المثل في المثليات هذا أمر مسلَّم به،لكن عندما تكون أفراد المثـل متشابهة،أما إذا اختلفت أفراد المثل، فلم يعد مثلياً،والنقد عند غلائه أو رخصه ينحـرف عـن المثل، ومن ثم فالواجب قيمة النقد لا مثله.**

**2- أما القياس على المثليات الأخرى كالجوز والبيض والقمح، فهذا قياس مع الفارق،لأنها سـلع والمسألة متعلقة بالنقود؛ والسلع تقصد لذاتها أما النقود فهي وسيلة إلى الحصول على السـلع والخدمات.**

**ولأن السلع تستمد قيمتها من ذاتها، في حين النقود الاصطلاحية لا تستمد كل قيمتها من ذاتها بل من اصطلاح الناس أيضاً، فلا تشابه بينهما.**

---

(1) المبسوط – السرخسي، 29/14.تنبيه الرقود على مسائل النقود،ضمن مجموعة رسائل ابـن عابـدين مطبعـة معارف ولاية سورية،1301،ص9.

(2) حاشية الدسوقي، 45/3. منح الجليل – عليش، 532/4.

حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1978، 5 /121.

(3) المغني – ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، دت. 365/4. شرح منتهى الإرادات – البهوتي،226/2.

(4) نهاية المحتاج – الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358 هـ، 399/3.

قطع المجادلة عند تغييرا لمعاملة، السيوطي، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط2 1975، 97/1.

(5) المغني – ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، دت. 365/4. شرح منتهى الإرادات – البهوتي، 226/2.

(6) المبسوط – السرخسي، 14 / 30.

2ً - وقال أبو يوسف من الحنفية[1]: المدين ملزم بوفاء قيمة النقد عند غلائه ورخصه،وتقدر القيمة يوم القرض، وهذا هو المفتى به عند الحنفية.

دليل أبي يوسف:

لم ينقل دليل أبي يوسف في هذه المسألة،ويمكن تخريجه على أساس دليله في حالة كساد النقود الاصطلاحية المقترضة، فالثمنية معتبرة في النقود الاصطلاحية، والقرض وإن لم يقتض وصف الثمنية إلاّ أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها، فالواجب من حيث الأصل رد مثل المقبوض، وإذا تعرضت النقود الاصطلاحية للغلاء أو الرخص يفوت المثل فتجب القيمة[2].

المناقشة: قضاء النقود في حالة رخصها أو غلائها على أساس القيمة – وإن كان هو الأقرب إلى العدالة، لكن تطبيقه في الواقع العملي يؤدي إلى اضطراب المعاملات، فلا يدري المقرض كم سيقبض، و لا المقترض كم سيدفع ؛ كما أن دفع القيمة فيه شبهة الربا.

3ً - قول شاذ عند المالكية، وهو خلاف المشهور:

إذا كان التغير فاحشاً بحيث كان انخفاض القوة الشرائية للنقد كبيراً، فالواجب على المدين قيمة النقد يوم ثبوته في الذمة، و إلا فالواجب المثل[3].

ودليل هذا القول هو منع الضرر عن الدائن، لأنه عند التغير الفاحش لا يستفيد من النقد المقبوض إن قبضه عدداً، إذ يصير كالقابض لِما لا كبير منفعة فيه[4].

المناقشة: يبدو أن هذا القول فيه قدر من الصحة إذ إنّه نظر إلى حالة التغير الفاحش، لكنّه لم يبين مقداراً معيناً لحالة التغير، مما يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في تحديد ضبط التغير الفاحش، كما أن الاعتراضات الواردة على قول أبي يوسف، ترد عليه.

الترجيح: يبدو أن الراجح قول الجمهور بأداء مثل ما اقترض لا قيمته، وذلك للابتعاد عن شبهة الربا، ولاستقرار المعاملات.

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت ط2، 1993، 219/6.

(2) المبسوط – السرخسي، 30/14.

(3) حاشية المدني بهامش حاشية الرهوني، 118/5.

(4) حاشية الرهوني، 121/5.

## ثالثاً: آراء العلماء المعاصرين في رخص الأوراق النقدية وغلائها:

الملاحظ في هذا العصر أن النقود الورقية لا تتعرض للغلاء، بل للرخص، وذلك بسبب مرونة هذا النظام النقدي في الإصدار.

ثم إن رخص الأوراق النقدية لا يشبه رخص الدراهم و الدنانير الخالصة ومغلوبة الغش، لأن رخص الثانية حالة طبيعية تتوازن تلقائياً، لكنّه يشبه رخص الدراهم والدنانير غالبة الغش و الفلوس، مع فارق كون الأوراق النقدية أكثر عرضة للرخص مما كانت تتعرض له المغشوشة و الفلوس.

وسبب ذلك يعود إلى أنّه عندما كان الناس يتعاملون بالذهب والفضة، فإن النقود المغشوشة إذا انخفضت قوتها الشرائية إلى حد كبير فإنها ستؤول إلى الكساد، لأن الناس سيتركون التعامل بها ويلجؤون إلى غيرها ما دام التعامل بالذهب والفضة مسموحاً به.

ثم إن المتتبع لواقع النقود في الدولة الإسلامية يرى أنّه في أغلب الفترات كان التعامل بالنقود الخالصة ومغلوبة الغش، أما غالبة الغش فلم تنتشر إلاّ في الفترات المتأخرة، وفي بعض البلدان كخراسان.

وأما الفلوس فظلّت نقداً مساعداً لا يعطيها الناس أهمية، إذا لم تعقد الصفقات ذات القيمة الكبيرة بها ولذلك لا يؤثر رخصا في المجتمع نظراً لأن تعاملهم كان على أساس النقدين الذهب والفضة، باستثناء جعلها نقداً رئيسياً في مصر فيما بعد سنة ثمانمئة، وفي فترة وجيزة[1] .

ثم إن رخص الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس لم يكن إلى حد كبير كما هو واقع أغلب الأوراق النقدية، فإنها بعد انفكاكها عن التغطية المعدنية المحددة أخذت السلطات النقدية تطبع منها كميات كبيرة لتغطية نفقات الدولة ولحتياجاتها، فإذا حدث اختلال في اقتصاد الدولة فإن القوة الشرائية لنقدها تهبط هبوطاً شديداً كما حدث لليرة اللبنانية والدينار العراقي.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في بيان الحكم الفقهي عند رخص الأوراق النقدية، فمنهم أخذ بقول الجمهور في وجوب رد المثل لا القيمة وذلك تخريجاً على قولهم في رخص الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس، ومنهم من أخذ بقول أبي يوسف من الحنفية في وجوب رد القيمة لا المثل[1].

---

[1] إغاثة الأمة بكشف الغمة – المقريزي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط2 1957، 71.
قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ضمن الحاوي للفتاوي – السيوطي، 1/95- 96.
صبح الأعشى في صناعة الإنشا – القلقشندي، تعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1987، 3/535.

ولن أتعرض لمناقشة آرائهم لأنها تدور في فلك آراء الفقهاء ووجهات نظرهم، غير أن هناك رأياً خرج عن إطار آراء الفقهاء، تبنّاه بعض العلماء المعاصرين، منهم الدكتور محمد فتحي الدريني، والشيخ مصطفى الزرقاء.

مضمون قولهم إذا رخصت الأوراق النقدية، وكان لأحدهم دين في ذمة آخر، فإن الحلّ العادل يكمن في توزيع الخسارة على طرفي العقد، فلا يتحملها الدائن وحده ولا المدين وحده.

وسأعرض رأيهما كل على حدة، ثم أبين مدى قبول رأيه وموافقته لمقاصد الشريعة.

أما الدكتور الدريني، فقد صرح أن هذا القول مستمد من الفقه الحنفي، وتحديداً من قول ابن عابدين في كتابه (تنبيه الرقود على مسائل النقود)، حيث إنه يرى أن الحل عند رخص النقود وغلائها هو ( الصلح على الأوسط)، هكذا ذكر بتعميم دون تفصيل للمسألة[2].

ويعد الرجوع إلى الكتاب المذكور تبين أن ابن عابدين لم يكن رأيه في تغير قيمة النقود هو الصلح على الأوسط إلاّ في حالة واحدة وخاصة.

بيان ذلك، أن ابن عابدين فرق كغيره من الفقهاء بين نوعين من النقود.

النوع الأول: النقود الخلقية، وهذه لا خلاف في وجوب مثلها غلت أو رخصت.

النوع الثاني: النقود الاصطلاحية، فعرض فيها خلاف الصاحبين مع الإمام، وبين أن الفتوى على قول أبي يوسف في وجوب وفاء الدين على أساس القيمة[3].

أما مسألة ( الصلح على الأوسط ) فبيانها:

1- هي مسألة ذكرها في النقود الخلقية لا الاصطلاحية.

2- هي مسألة خاصة حدثت في زمانه: حيث إنهم تعارفوا على استعمال لفظ الفرش بدلاً من الدرهم، والفرش: قطعة مضروبة من الفضة تقوم بأربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفاً[4].

---

(1) ينظر تفصيل هذه الآراء: عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد 1396 هـ - 1976 م محمد عبد المنعم عفر، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1414 هـ، 168 وما بعدها.

(2) النظريات الفقهية – د. محمد فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق، ط2 1990، 149.

(3) تنبيه الرقود على مسائل النقود – ابن عابدين.

(4) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين، 26/4.

قال رحمه الله: (( وفي زماننا وقبله بمدة مديدة ترك الناس التعامل بلفظ الدرهم وإنما يذكرون لفظ القرش، وهو اسم لأربعين نصف فضة)) [1].

ثم إنّه جرى العرف في زمانه أنه إذا اشترى أحدهم بالقروش فلا يلزم بأدائها، بل هو مخير في دفعها،أو في دفع أي نوع من النقود الرائجة على أساس قيمتها بالنسبة للقروش يوم البيع[2].

أما إذا عين في العقد نوع العقد:كأن قال مئة ريال إفرنجي، أو مئة ذهب عتيق تعين و ليس له إلا الريال أو الذهب، سواء غلا أو رخص، وهذا مما لا خلاف فيه، أما الخلاف فيما إذا لم يعين النوع وإنما استعمل اللفظ الشائع القرش، كأن اشترى سلعة بمئة قرش، فهنا الخيار للمشتري في دفع مئة قرش أو قيمتها من الريال الإفرنجي أو الذهب العتيق، وتقدر القيمة يوم البيع[3].

لكن ربما يرخص الريال الإفرنجي مثلاً ، فيختاره المشتري، وهنا يقع الضرر.

فبين ابن عابدين أن الفتوى يجب أن تتغير، فلا يكون الخيار للمشتري، لأنه سيختار الأرخص من الأنواع، وأن الفتوى يجب أن تكون على اختيار الأوسط من النقود، لا الرخيص، و لا الغالي، كي لا يقع الضرر على أحد طرفي العقد[4].

مما تقدم نستنتج أن المسألة التي ذكرها ابن عابدين هي مسألة خاصة حدثت في زمانه عند تعامل الناس بالقروش ودفع ما شاؤوا من العملات الرائجة على أساس القيمة بالنسبة للقروش، أما إذا كان النقد معيناً فلا خلاف في وجوب دفع المعين لا سواه[5].

واليوم يتعامل رعايا كل دولة بنقدٍ خاصٍ بها، فلا تشابه بين الأوراق النقدية اليوم، وواقع النقود في عهد ابن عابدين.

وهكذا يتبين أن قياس رخص الأوراق النقدية على الحالة التي ذكرها ابن عابدين قياس غير صحيح.

بعد أن انتهيت من مناقشة الدكتور الدريني أنتقل إلى بيان رأي الشيخ مصطفى الزرقاء، وأدلته، ثم مناقشته.

---

[1] رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين، 218/4.

[2] رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين، 26/4.

[3] رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين، 24/4.

[4] تنبيه الرقود على مسائل النقود، 12 – 13.

[5] انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع 81، ذو الحجة، 1416 هـ، 39.

- يرى الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله أن هناك ثلاث حالات من انخفاض قيمة النقود انخفاضاً فاحشاً يتجاوز ثلثي قيمة النقد وقوته الشرائية عند القبض في القرض تستوجب أن يتحمل كل من الدائن والمدين نصف الخسارة، وهذه الحالات هي:

1- الانخفاض المفاجئ لقيمة العملة إثْر قرارٍ حكومي أبرم سراً ثم أعلن فجأةً.

2- حدوث طارئ مفاجئ، كالحرب مثلاً، أدى إلى الانخفاض الشديد في قيمة العملة.

3- إذا كانت قيمة العملة تهبط هبوطاً تدريجياً، و كان الدين مؤجلاً إلى أجل طويل، بحيث صير هذا الهبوط التدريجي بطول الزمان قيمة العملة إلى الانخفاض الشديد[1].

و استدلّ لرأيه بما يأتي:

1- قضاء الدين على أساس المثل – عند الانخفاض الشديد في قيمة العملة – فيه ضرر كبير على الدائن.

2- وتكليف المدين بدفع قيمة الدين بعد انخفاضه الشديد على أساس قيمته السابقة فيه إرهاق لا يحتمل.

3- العدل والإنصاف من أهم سمات الشرع الإسلامي، وكلا الحالّين لا ينطوي على عدل، فهما مرفوضان.

4- فالحل العادل إذاً يكمن في اعتماد أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي[2] والتي تقضي بتحميل الخسارة على طرفي العقد، فيحمل كل منهما نصف الفرق[3].

مناقشة رأي فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء:

1- تحميل الخسارة على طرفي العقد فيه ضرر وشبهة ربا، بيان ذلك أن اعتماد القيمة أساساً للوفاء، ثم الحكم بتنصيف الفرق فيه ضرر وظلم للدائن، لأن إلزامه بالتخلي عن جزء من دينه لسبب لم يرتكبه أصلاً، مخالف لقواعد الشريعة في حفظ حقوق الناس، قال تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [ الأنعام:164] فالسلطات النقدية هي التي كانت سبباً في إحداث التضخم.

وأما شبهة الربا فتأتي من الزيادة في المبلغ المحدد في العقد – التي يدفعها المدين للدائن.

---

[1] انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع 81، ذو الحجة، 1416 هـ، 39.

[2] انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، المرجع السابق، 36.

[3] المرجع نفسه،

فتبين أن القول بتنصيف الفرق مناقض للعدالة، فينهار بذلك أساس اعتماد النظرية.

2- لم يتفق علماء القانون على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، لِما لها من الأثر المناقض لحرية المتعاقدين.

يقول الدكتور عبد السلام الترمانيني: (( تعتبر فرنسا أشد البلاد عناداً في رفض نظرية الظروف الطارئة، وأكثرها حرصاً على التمسك بحرية التعاقد، وقد أثارت هذه النظرية فيها جدلاً كبيراً في الفقه والاجتهاد ما زال محتدماً حتى الآن )) [1].

3- لم يتفق علماء القانون على الأثر القانوني لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فالقانون البولوني واليوناني أجازا للقاضي أن يختار بين تعديل العقد أو فسخه، بينما نص القانون الإيطالي على أن للمتعاقد المدين أن يطلب فسخ العقد وللمتعاقد الدائن أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلاً لشروط العقد[2].

وهذا يجعل الأخذ بهذه النظرية محلّ اضطراب.

4- لم يحدد القانون معيار الخسارة الفادحة التي تؤدي إلى الإرهاق، مما يؤدي إلى الاضطراب في التقدير، ويبدو أن هذا الاضطراب هو الذي دفع الشيخ الزرقاء إلى تحديد المعيار.

5- على أن تحديد الشيخ الزرقاء الهبوط الفاحش الذي يسوغ تنصيف الفرق، إذا تجاوز ثلثي قيمة النقد عند قبض مال القرض معارض بما يأتي:

أ- هذا التحديد محض اجتهاد منه، قد لا يوافقه غيره عليه.

ب - هذا التحديد يعد خروجاً عن مبدأ نظرية الظروف الطارئة في القانون، التي ارتأت عدم تحديد معيار الخسارة الفادحة.

6- أما إدراجه حالة هبوط قيمة العملة هبوطاً تدريجياً، حالة كون الدين مؤجلاً إلى أجل طويل غير محدد، ضمن أحكام نظرية الظروف الطارئة، يعد خروجاً عن مبادئ هذه النظرية، لأن الطرف الذي يدخل ضمن إطار هذه النظرية هو الذي يحدث فجأة دون أن يكون متوقعاً، والحالة التي ذكرها الشيخ تحدث بمرأى الناس، وإن نتائجها متوقعة عندهم.

---

[1] نظرية الظروف الطارئة دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في البلاد العربية، دار الفكر، بيروت، 1971، 13.

[2] المرجع نفسه، 165.

7ـ إن القول بتنصيف الفرق على طرفي العقد يعد خروجاً عن الإجماع الضمني، فقد مر معنا أن الفقهاء لاختلفوا في حالة غلاء النقود الاصطلاحية ورخصها على ثلاثة أقوال، ولاختلافهم على ثلاثة أقوال يعد إجماعاً ضمنياً منهم على بطلان القول الرابع[1].

**الترجيح في مسألة رخص الأوراق النقدية وغلائها:**

بعد أن اتضح لنا عدم صحة القول بتوزيع الخسارة على طرفي العقد، لأن هذا القول مناقض للعدالة ولمقاصد الشريعة الإسلامية، بل ولشروط نظرية الظروف الطارئة أيضاً.

بقي أمامنا أحد الأقوال الثلاثة: القول بوجوب القيمة على أساس قول أبي يوسف، أو القول بوجوب القيمة شريطة أن يكون التغير فاحشاً على أساس القول الشاذ عند المالكية، أو القول بوجوب المثل على أساس قول الجمهور في غلاء الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس ورخصها.

أما القول بوجوب القيمة على أساس قول أبي يوسف فهو أقرب إلى العدالة، لأن الأوراق النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما العبرة بقيمتها الاصطلاحية.

ونظراً لأن الديون تقضى على أساس المثل لا القيمة، فكأن المثل قد تغير عند الرخص، لأن المقصود بمثل النقود مثلها في القوة الشرائية يوم الثبوت في الذمة.

غير أن تطبيق هذا القول في الواقع العملي يترتب عليه أضرار منها:

1- يخشى من الوقوع في الربا، فمن أقرض شخصاً مبلغ 1000 ليرة، وافترضنا حدوث انخفاض في القوة الشرائية بنسبة 5%، فإن هذا يعني أن على المدين دفع 1050 ليرة، وهذا مخالف لمبدأ الورع و الاحتياط في الدين.

2- علاوة على خشية الوقوع في الربا، فإن تطبيق هذا القول قد يؤدي إلى سد أبواب البر والإحسان فإذا افترضنا غلاء الأوراق النقدية بنسبة 5% فإن المدين في المثال السابق ملزم بدفع 950 ليرة، وفي هذا ضرر على الدائن مما يؤدي إلى امتناع الناس عن الإقراض.

3- إن تطبيق هذا القول يؤدي إلى اضطراب في المعاملات، فلا يعرف المقترض كم سيرد إلى المقرض.

وأما القول بوجوب القيمة عند الغلاء والرخص الفاحش للأوراق النقدية على أساس القول الشاذ عند المالكية، فهو وإن كان أولى من قول أبي يوسف، لأنه لم ينظر إلى كلّ تغير في القيمة، بل اشترط

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج - السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984، 2/369.
إرشاد الفحول – الشوكاني، دار الفكر، دم، دت، 86-87.

حالة التغير الفاحش، غير أن هذا القول يمكن أن تَرِد عليه الانتقادات الواردة على قول أبي يوسف أولاً؛ ثم إنّه لم يحدد مقدار التغير الفاحش، هل هو الربع؟ أو الثلث؟ أو أقل من ذلك؟ أو أكثر؟ وهـذا يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر في ضابط التغير الفاحش.

وأما القول بوجوب مثل الأوراق النقدية في كلّ حالات الرخص ولو كان فاحشاً، وذلك علـى أسـاس قول الجمهور، فمخالف لمقاصد الشريعة في حفظها لحقوق الناس، وعدم وقوع الضرر على أي من طرفي العقد.

ونظراً لأن رخص الأوراق النقدية يفوق رخص الدراهم والدنانير المغشوشة والفلـوس، لأن الأوراق النقدية معرضة لحالة التضخم الجامح الذي قد يجعل قيمة الوحدة النقدية منخفضة انخفاضاً شديداً، بحيث تكون قيمة الوحدة يوم العقد تساوي ألف وحدة يوم الوفاء، مما يؤدي إلى أن القـابض لديـه كالقابض للاشيء.

وهكذا أمام الواقع المضطرب يمكن اقتراح حلّ عادل ينّفق ومقاصد الشريعة ولا يخرج عـن أقـوال الفقهاء، وهذا الحلّ العادل ذو شقّـين:

الأول: حلّ يمكن أن تتبنـّاه السلطات النقدية في ما يتعلق بالديون القديمة، فهي التي كانت سبباً في إحداث التضخم النقدي، ولذلك فالمطلوب منها أن تقدم حلاً لهذا الواقع.

والحل المقترح: تخفيض القيمة الاسمية للعملة عند حدوث التضخم، وإعادة التوازن للقوة الشـرائية للعملة.

فمثلاً إذا انخفضت القوة الشـرائية للنقود بنسبة عشرة أضعاف، فإن الـ ( 1000 ل.س) بعـد الانخفاض تساوي (100 ل.س) قبل الانخفاض، فتقوم الدولة بحذف صفر من الـ (1000 ل.س).

ولا يعد هذا الحل بدعاً في مجال السياسة النقدية، فقد طبق في الولايات المتحـدة الأمريكيـة سـنة 1933.

يقول الدكتور فؤاد دهمان: ((وفي آذار 1933 تبنـّى رئيس الولايات المتحدة الأمريكيـة فـرانكلان روزفلت في تجربته الاقتصادية NEW DEAL فكرة تخفيض قيمة الدولار، فأوقف إبدال الـدولار الورقي بالذهب بموجب قانون 1934/1/27 (قانون الذهب) ثم خفض قيمة الدولار بنسبة 40% وذلك على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تكن تشكو من نقص احتياط الذهب لديها ولا من العجز عـن إبدال الدولار بالذهب. وكل ما في الأمر أن سياسة الرئيس الأمريكي الاقتصادية كانت ترمي من هـذا

التخفيض في قيمة النقد إلى معالجة الأزمة الاقتصادية، وذلك لأن الهبوط الكبير في الأسعار الذي نتج عن هذه الأزمة، جعل عبء ديون المنتجين لاسيما المزارعين أكثر إرهاقاً، وكان لا بد من تخفيض قيمة الدولار لتخفيف هذا العبء، وإعادة التوازن ما بين القوة الشرائية للدولار يوم الدين قبل الأزمة وقوته الشرائية يوم الوفاء بعد ظهور الأزمة)) [1].

وقد خفضت تركيا القيمة الاسمية لنقودها السنة الماضية.

الثاني: حلّ يمكن للأفراد استخدامه في حال عدم تدخل السلطات النقدية في إيجاد حل. إذ يمكنهم عند إنشاء عقد القرض إقراض الذهب لا الأوراق النقدية، ويمكن تحويل الذهب إلى أوراق نقدية على أساس سعر الذهب يوم الوفاء، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد كان لمجمع الفقه الإسلامي في مسألة رخص النقود الورقية عدة قرارات، هي:

القرار الأول: قرار رقم 42 (5/4) الدورة الخامسة بشأن تغير قيمة العملة سنة 1409 هـ الموافق 1988 م: ((العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار[2].

القرار الثاني: قرار رقم 75 (8/6) الدورة الثانية بشأن قضايا العملة سنة 1414 هـ الموافق 1993م:

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد – لا قبله – على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو بالعملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم 42 (5/4) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة[3].

القرار الثالث: قرار رقم 89 ( 6 / 9 ) الدورة التاسعة سنة 1415 هـ - 1995 بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص قضايا العملة.

---

[1] الاقتصاد السياسي – فؤاد دهمان، مطبعة جامعة دمشق، ط2 1974، 313.

[2] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، بتنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط 2 1418هـ، 93.

[3] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، 172.

ويعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانخفاض الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

أ- أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضاً بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة، ونصه: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ب- أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).

جـ- أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د- أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

ز- الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة[1].

القرار الرابع: قرار رقم 115 (12/9) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة الدورة الثانية عشرة 1421هـ - 200 م:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم 42 (5/4) ونصه: (( العبرة في وفاء الديون بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار )).

ثانياً: يمكن في حالة التضخم النحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يأتي:

أ- الذهب أو الفضة. ب- سلعة مثلية. جـ - سلة من السلع المثلية. د- عملة أخرى أكثر ثباتاً. هـ - سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يأتي:

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، 202 – 203.

أ- الربط بعملة حسابية. ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات. جـ- الربط بالذهب أو الفضة. د- الربط بسعر سلعة معينة. هـ- الربط بمعدل نمو الناتج القومي. و- الربط بعملة أخرى. ز- الربط بسعر الفائدة. حـ- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطاب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا[1].

ثانياً: وإن كان المال المقرض قيمياً:

فقد اختلف القائلون بجواز قرض القيمي في ما يجب رده على قولين:

1- ذهب المالكية[2] والشافعية[3] في المعتمد والحنابلة[4] في وجه وهو المعتمد.

يجب رد المثل في الخلقة والصورة، و من لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد القيمة فإن لم يجد المثل الصوري وجب أداء القيمة.

وحجتهم:

1- ما رواه أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ { استلفَ من رجل بكْراً فقدمت على النبي ﷺ إبلٌ من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكْره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خِياراً رباعياً، فقال: أعطِهِ، فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء }[5].

وجه الاستدلال: الحيوان مال قيمي، وقد رده النبي ﷺ بمثله الصوري لا بقيمته فيجب رد المال القيمي بمثله الصوري[6].

2- ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم يثبت بعقد القرض فيجب مثله قياساً على ماله مثل بجامع ثبوتهما في الذمة[7].

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، الجزء الرابع، 1421 هـ - 2000م، 291 – 292.

(2) القوانين الفقهية – ابن جزي، 248. الذخيرة – القرافي، 477/4 و 484. حاشية الخرشي، 6/ 119.

(3) المهذب – الشيرازي، 85/2. نهاية المحتاج – الرملي، 228/4.

(4) المغني – ابن قدامة، 434/6. الكافي – ابن قدامة، 364. المبدع – ابن مفلح، 198. الإنصاف – المرداوي، 115/5.

(5) سبق تخريجه

(6) شرح السنة – البغوي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1412 هـ، 344/4 المهذب – الشيرازي 85/2. المغني – ابن قدامة، 435/6.

(7) المهذب – الشيرازي، 85/2. الكافي – ابن قدامة، 364.

2ً- وذهب الشافعية في قول ضعيف[1] والحنابلة[2]في وجه صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس: يجب رد القيمة في المال القيمي، وتقدر القيمة يوم القبض عند الشافعية ويوم القرض عند الحنابلة.

وحجتهم:

1- لأن ما لا مثل له يضمن بقيمته، قياساً على الإتلاف والغصب[3].

2- ولأن ما يضمن بالمثل في حالة الإتلاف إن انقطع مثله وجبت[4] قيمته، والمال القيمي لا مثل له فتجب قيمته.

ونوقش هذا القول بأنه قياس رد القيمة على الإتلاف قياس مع الفارق، لأنه في حالة الإتلاف لا مسامحة فيه لأن المتلف متعد فوجبت القيمة،والقرض أسهل لأنه من عقود الإرفاق فيتسامح فيه[5] والراجح أداء المثل للنص على ذلك، فقد اقترض النبي ﷺ بَكْراً ولم يرد قيمته، بل رد مثله الصوري، والله تعالى أعلم.

## الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج:

1- القرض الحسن تمليك مال ليرد بدله، دون زيادة مشروطة أو متعارف عليها.

2- السلفُ والدينْ والحق ألفاظ تدلّ على القرض وتشمل غيره، فبينها وبين القرض عموم وخصوص مطلق.

3- القرض الحسن مندوب إليه في حق المقرِض مباح للمقترض من حيث الأصل، ولكن قد يطرأ على هذا الأصل ما يغيره، فتعتريه الأحكام الخمسة.

4- يشترط في المال المقرض أن يكون مثلياً عند الحنفية، فلا يصح قرض المال القيمي. وأجاز الجمهور قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً ولو لم يكن من المثليات.

5- لا يصح قرض المنافع عند الحنفية والحنابلة ويصح عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

---

(1) المهذب – الموضع نفسه. نهاية المحتاج – الرملي، 228/4.

(2) المغني – لابن قدامة، 434/6، المبدع – لابن مفلح، 198. الإنصاف – المرداوي، 115/5.

(3) المهذب – الموضع نفسه. – ابن قدامة، 434/6، الكافي – ابن قدامة، 364.

(4) المهذب – الشيرازي، 85/2.

(5) المهذب – الموضع نفسه. المغني – الموضع نفسه. الكافي – الموضع نفسه.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2006/6/1.

6- القرض تبرع لابتداء معاوضة لانتهاء.

7- يملك المقترض القرض بالقبض عند جمهور الفقهاء، و بالعقد عند المالكية، وبالتصرف المزيـل للملك عند أبي يوسف والشافعية في قول.

8- القرض لازم في حق المقرض بعد قبض المقترض له عند جمهور الفقهاء فليس له الرجوع بعين ما أقرضه وجائز في حق المقترض ؛ أما عند الشافعي في الأصح فغير لازم في حقهما.

9- إذا كان المال المقرض عروضاً مثلية رد المقترض مثلها باتفاق الفقهاء سواء رخص سعرها أو غلا.

10- التضخم النقدي هو الزيادة في المستوى العام للأسعار، وينقسم إلى تضـخم جـامح وتضـخم زاحف.

11- لاتفق الفقهاء على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية خالصة أو مغلوبـة الغـش، فرخصت أو غلت، فلا يلزم المدين بأداء غيرها، فالواجب المثل.

12- إذا كان الدين الثابت في الذمة عملة ذهبية أو فضية غالبة الغش أو كان من الفلوس، فالواجب أداء المثل عند الجمهور، وأداء القيمة عند أبي يوسف وهو المفتى به عند الحنفية، وأداء القيمة عند التغير الفاحش في قول شاذ للمالكية.

13- إذا كان الدين الثابت في الذمة من الأوراق النقدية، فرخصت، فالواجب تخفيض القيمة الاسمية للعملة، وإعادة التوازن للقوة الشرائية ما بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية.

14- يمكن للأفراد قرض الذهب لا الأوراق النقدية، لما يتميز به الذهب من ثبات نسبي في قيمتـه، وهو أكثر استقراراً من الأوراق النقدية.

# المصادر والمراجع

**أولاً: كتب التفسير:**

**1- أحكام القرآن – ابن عربي، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر، دم، دت.**

**ثانياً: كتب السنة:**

**2- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة-البوصيري، تعليق محمد مختار حسين،دار الكتب العلميـة، بيروت،1414.**

**3- سنن أبي داوود،تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي،دار الكتب العلمية، بيروت1416.**

**4- سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية،بيروت،دت.**

**5- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤادعبد الباقي،دار الكتب العلمية،بيروت،دت.**

**6- سنن النسائي، تحقيق د.عبد الفتاح البنداري،دار الكتب العلمية،بيروت،1411.**

**7- شرح السنة، البغوي،تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،1412.**

**8- صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز،دار الفكر،دم،دت.**

**9- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية،بيروت،1413.**

**10- فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر،دار الكتب العلمية،بيروت،1410.**

**11- النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير،دار الكتب العلمية،بيروت،1997**

**ثالثاً: كتب أصول الفقه:**

**12- الإبهاج في شرح المنهاج – السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1984.**

**13- إرشاد الفحول – الشوكاني، دارا لفكر، دم، دت.**

**رابعاً: كتب المذهب الحنفي:**

**14- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دت. وطبعـة دار المعرفة، بيروت، ط3 1993.**

**15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكلساني، دار الفكر، بيروت، ط1 1417 هـ.**

**وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، دت.**

**16- رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين، دارا لفكر، بيروت، 1415 هـ.**

وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992.

17- الفتاوى الهندية – جماعة من علماء الهند، دارا لفكر، دم، دت.

18- المبسوط – السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دت.

خامساً: كتب المذهب المالكي:

19- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد، دارا لفكر، دم، دت.

20- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1417 هـ.

21- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الدردير، دارالفكر، دم، دت.

22- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دارالفكر، بيروت، 1978.

23- الذخيرة في فروع المالكية – القرافي، تحقيق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط1 1422 هـ.

24- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – النفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418 هـ.

25- القوانين الفقهية – ابن جزي، دارالفكر، دم، دت.

26- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، عليش، دارالفكر، بيروت، 1409 هـ.

سادساً: كتب المذهب الشافعي:

27- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1416 هـ.

28- الحاوي الكبير – الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1994.

29- روضة الطالبين – النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

وطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1985.

30- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – الشربيني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1415 هـ.

31- المهذب – الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1416 هـ.

32- نهاية المحتاج – الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

وطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358 هـ.

سابعاً: كتب المذهب الحنبلي:

33- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلميـة، بيروت، ط1 1418 هـ.

34- شرح منتهى الإرادات – البهوتي، دار الفكر، بيروت، دت.

35- الكافي – ابن قدامة، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1423 هـ.

36- كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي، تحقيق إبراهيم عبـد الحميـد، دار عـالم الكتـب، الرياض، 1423 هـ.

37- المبدع شرح المقنع – ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418 هـ.

38- المغني على مختصر الخرقي – ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي و د.عبد الفتـاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3 1417 هـ. وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، دت.

ثامناً: كتب الاقتصاد الإسلامي:

39- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلـة البركـة جدة، ط1 1993.

40- إغاثة الأمة بكشف الغمة – المقريزي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القـاهرة، ط2 1957.

41- تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، مطبعـة معـارف ولايـة سورية، 1301 هـ.

42- عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد 1396 هـ - 1976 م – محمد عبـد المنعم عفر – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1414 هـ، 168 وما بعدها.

43- قطع المجادلة عند تغيير المعاملة – السيوطي، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي للسـيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1975.

تاسعاً: كتب الاقتصاد الوضعي:

44- التضخم المالي – غازي عناية، دار الجيل، بيروت، ط1 1992.

45- علم الاقتصاد – كامل بكري وأحمد مندور، مطابع الأمل، بيروت، 1989.

46- الكساد الكبير في التسعينات – رافي باترا، ترجمة موسى الزعبي، الشركة المتحدة، دمشق ط1 1993.

47- مذكرات في النقود والبنوك- إسماعيل هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، دت.

48- مقدمة في النقود والبنوك– محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، دم، 1982.

49- النقود والمصارف– ناظم الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1987.

عاشراً كتب اللغة:

50- تاج العروس – الزبيدي، تحقيق علي شيري، دارالفكر، بيروت، 1414 هـ.

51- الصحاح – الجوهري، تحقيق د.محمد نبيل طريفي و د.إيميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1420 هـ.

52- القاموس المحيط – الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1415 هـ.

حادي عشر: كتب متنوعة:

53- الإجماع – ابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت ط2 1408 هـ.

54- صبح الأعشى في صناعة الإنشا – القلقشندي، تعليق محمد حسين شمس الـدين، دار الكتـب العلمية، بيروت ط1 1987.

55- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة، بتنسيق وتعليق د.عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط2 1418 هـ.

56- النظريات الفقهية – د. محمد فتحي الدريني، مطبعة جامعة دمشق ط2 1990.

ثاني عشر: مجلات:

57- انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة – الشيخ مصطفى الزرقاء – مجلة الاقتصـاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع81، ذو الحجة، 1416 هـ.

58- النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي – باسل النفيب، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، م3، ع1.

59- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة 12، ع12، ج4، 1421 هـ، 2000م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2006/6/1